

# وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٠) بمساحة ٦,٥٩ فدان

بالحي الخامس بمدينة الشروق

لمشروع شركة آي. سى. إس للاستثمار العقارى

لإقامة مشروع سكنى عمرانى متكمال

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات النهاية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى أمر الإسناد رقم (٩٤) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بإسناد بيع قطعة الأرض رقم (٣٠)

بمساحة ٦,٥٧ فدان بالحي الخامس للسادة/ حازم صلاح الدين محمود وآخرين

(شركة تحت التأسيس) بغرض إقامة مشروع سكنى عمرانى متكمال بالحي الخامس بمدينة الشروق؛

وعلى محضر استلام قطعة الأرض المحرر بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٦ بمساحة

٤٧,٤٧ م٢ وذلك لقطعة الأرض رقم (٣٠) بالحي الخامس بمدينة الشروق

المخصصة للسادة/ حازم صلاح الدين محمود وآخرين (شركة تحت التأسيس)؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٦) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٨ بالموافقة على استكمال إجراءات التعاقد لشركة آي. سى . إس للاستثمار العقاري (شركة ذات مسئولية محدودة) بدلاً من السادة / حازم صلاح الدين محمود وأخرين (شركة تحت التأسيس) لإقامة مجتمع عمرانى متكمال بمدينة الشروق وذلك بقطعة الأرض رقم (٣٠) بالحي الخامس بالمدينة بمساحة ٦,٥٧ فدان مع منع الشركة مهلة شهر من تاريخ التعاقد لاستكمال كافة المستندات الالزام لاستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقييم لمشروعها وفى حالة الالتزام تستكمل إلى ثلاثة شهور لاستصدار القرار الوزارى شريطة سداد باقى القسط الثالث المستحق فى ٢٠١٤/١١/٩ أولًا مع الالتزام بباقي التوفيقيات المحددة بكراسة الشروط :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة آي. سى. إس للاستثمار العقاري لإقامة مشروع عمرانى متكمال بقطعة الأرض رقم (٣٠) بالحي الخامس بمدينة الشروق بمساحة ٦,٦ فدان ، بما يعادل ٤٧,٤٧ م٢٧٦٨٨ :

وعلى كتاب السادة / شركة آي. سى. إس للاستثمار العقاري رقم (٤٤١٧٦) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٨ ومرفق به بعض المستندات الالزام لاستصدار القرار الوزارى لمشروع الشركة :

وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق برقم (٧٨٧٤) بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ والمرفق به عدد (٧) لوحات للمخطط العام لمشروع الشركة بعد التوقيع عليها من قبل جهاز المدينة وكذا الموقف المالى والعقارات النهائى لمشروع الشركة :

وعلى كتاب الشئون المالية والإدارية برقم (٢٣٣٧٥) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٦ بشأن الدراسة الاقتصادية لمشروع الشركة للتنبيه باللازم فى ضوء المستندات المقدمة ; وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى لمشروع الشركة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٢ :

وعلى البرنامج الزمني المقدم من الشركة لتنفيذ المشروع المعتمد بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٦ :  
 وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (١٢) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١  
 باعتماد توصية اللجنة العقارية الفرعية بجلستها رقم (٢٩) في ٢٠١٥/١٢/٢  
 بالموافقة على منح الشركة مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ إخطار الشركة لاستكمال إجراءات  
 استخراج القرار الوزاري وفقاً لقرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٦)  
 بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ شريطة سداد الأقساط المستحقة - إن وجدت - ;  
 وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق رقم (٤٢١٤) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤  
 لقطاع الشئون العقارية والتجارية بالهيئة بشأن قرار اللجنة العقارية الرئيسية عاليه  
 والمتضمن أنه لا يوجد مستحقات مالية على قطعة الأرض محل القرار حتى تاريخه ;  
 وعلى النماذج والتعهدات الالزمة المقدمة الموقعة والمختومة من الشركة  
 وهي (تعهد منطقة الخدمات - نموذج تفويض التوقيع على الشروط المرفقة - نموذج تفويض  
 للمراجعة الفنية) :

وعلى جدول عدم المانعة من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ;  
 وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
 وجهاز مدينة الشروق بعد مراجعة المستندات والرسومات المعدلة المقدمة من شركة آى. سى. إس  
 للاستثمار العقاري لإقامة مجتمع عمراني متكمال على قطعة الأرض رقم (٣٠.) بالحي الخامس  
 بمدينة الشروق وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية  
 والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ;

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات  
 بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :  
 قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٠) بمساحة ٦,٥٩ فدان ،  
 بما يعادل ٤٧,٤٧٦٨٨م٢ (فقط سبعة وعشرون ألفاً وستمائة وثمانية وثمانون متراً مربعاً  
 و١٠٠/٤٧ من المتر المربع لا غير) بالحي الخامس بمدينة الشروق والمخصصة لشركة آى سى إس  
 للاستثمار العقاري لإقامة مجتمع عمراني متكمال ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة  
 على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩  
 والتي تعتبر جميده مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بتعهدها بأن تظل منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

**مادة ٤ -** تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، على أن تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع بأكمله خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتتخذ الإجراءات القانونية .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالعقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع .

**مادة ٧ -** تقوم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو الوارد بكراست الشروط .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

**مادة ٩ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

**الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

**ال الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم**

**مشروع شركة آي. سى. إس للاستثمار العقاري**

**بقطعة الأرض رقم (٣٠) بمساحة ٦,٥٩ فدان بالحي الخامس**

**بغرض إقامة مشروع سكني عمراني متكمّل**

**بمدينة الشروق**

**مساحة المشروع :**

**إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦,٥٩ فدان ،**

**أى ما يعادل ٤٧,٤٧٦٨٨ م٢ .**

**مكونات المشروع :**

**١ - تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكّنى ١٣٨٤٤ م٢ ، بما يعادل ٣,٣٠ فدان ،**  
**وتحل نسبة (٠٪٥) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٢ - تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٣٣٢٢ م٢ ، بما يعادل ٠,٧٩ فدان ،**  
**وتحل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٣ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة ١٨٩٧,٣٨ م٢ ،**  
**بما يعادل ٤٥ فدان ، وتحل نسبة (٦,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٣٦١٧,٣٢ م٢ ، بما يعادل ٠,٨٦ فدان ،**  
**وتحل نسبة (١٣,٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٥ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٧٧,٧٧ م٢ ، بما يعادل ١,١٩ فدان ،**  
**وتحل نسبة (١٨,٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :**

تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ١٣٨٤٤م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٣,٣٠ فدان ، وتحل نسبة (٥ .٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

**أولاً - جدول نماذج العمارتات :**

إجمالي عدد الوحدات	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالدور		المساحة البنية للدور الأرضي م <sup>٢</sup> (F.P)	نكرار النموذج	النماذج
		المتكرر	الأرض			
٢٥		٩	٨	١٤٨٤,٥	١	نموذج (A)
٢٨	بدرورم + أرضي	٧	٧	١٠٢٠	١	نموذج (B)
٢٨	٢ أدوار متكررة	٧	٧	١٠٠٢	١	نموذج (C)
٢٤		٦	٦	٩٧٥	١	نموذج (D)
٢٨		٧	٧	١١٢٠	١	نموذج (E)
١٤٣				٥٦١,٥		الإجمالي

**ثانياً - جدول نماذج الفيلات :**

إجمالي عدد الوحدات	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالنموذج	المساحة البنية للدور الأرضي م <sup>٢</sup> (F.P)	مساحة الأرض م <sup>٢</sup>	نكرار النموذج	النماذج
٢		٢	٢٢٩,٢٠	٥٩٨	١	نموذج (V <sub>1</sub> )
٢	بدرورم + أرضي + أول	٢	٢٢٧,٢	٥٦٨	١	نموذج (V <sub>2</sub> )
٢		٢	٢٩٤,٨	٧٣٧	١	نموذج (V <sub>3</sub> )
٢		٢	٢٩٠,٢	٧٣٧	١	نموذج (V <sub>4</sub> )
١٠		١٠		٣٦١		الإجمالي

**الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان :**

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥ .٪) من إجمالي مساحة المشروع .

يسمح بعمل بدرورم يستغل كاماكن انتظار للسيارات ومخازن فقط .

يسمح بعمل مراافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥ .٪) من مسطح الدور الأرضى بالعمارات السكنية ، بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

## (أ) الاشتراطات البنائية لسكن العمارت:

النسبة البنائية للعمارات (F. P) لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي المسطح المخصص للسكن ، (٢٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

**الردود :**

يتم ترك مسافة ٦م بين العمارت وحد الجار .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبني .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبني .

المسافة بين العمارت لا تقل عن ٨م .

الارتفاع المسموح به (أرضي + ٣ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل وزارة الدفاع بالمنطقة .

## (ب) الاشتراطات البنائية لسكن الفيلات:

١ - النسبة البنائية للفيلات (F. P) لا تزيد عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض ، والفيلات شبه المتصلة (تاون هاوس) (٤٥٪) .

**٢ - الردود :**

الردود المسموح بها لقطع أراضي الفيلات ٤م أمامي ، ٣م جانبي ، ٦م خلفي .

٣ - الارتفاع المسموح به (أرضي + دور واحد) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل وزارة الدفاع بالمنطقة .

## ثانياً - مساحة الخدمات:

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٢٣٣٢٢م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٧٩ فدان ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

مناطق الخدمات	النشاط	المساحة (م <sup>2</sup> )	المساحة (فدان)	النسبة البنائية (%)	الارتفاع	الردود
منطقة خدمات (١)	إدارى تجاري	١١٢٠	٠,٢٦٦	% ٤٠	بدرورم+أرضي +	٦م
منطقة خدمات (٢)	إدارى تجاري	٤٤٠٤	٠,٥٤٤	% ٤٠	دورين	من جميع الجهات
الاجمالي		٤٤٢٢	٠,٧٩	-	-	-

### **الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :**

تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

المد المسموح به لمنطقة الخدمات من (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية ) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (سيارتين / ٥٠م<sup>٢</sup>) مبانٍ مغلقة بالدوروم وسطحياً بمنطقة الخدمات و بما لا يتعارض مع الكود المصرى .

**المفروض من الشركة**

**محمد فايز محمد سليمان**

### الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٣ أدوار متكررة) ، والفيلات (أرضي + دور) ، ويَا لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢ - يتم الالتزام بالشروط الواردة بكراسة الشروط الخاصة بـ المزايدة المعلن عنها في ٢٤/٩/٢٠١٣ وكذا كراسة الرد على الاستفسارات المكملة لها للقطعة المخصصة لإقامة المشروع .
- ٣ - الكثافة السكانية الإجمالية المسماوح بها لـ كـامل المشروع ١٠٠ شخص / فدان .
- ٤ - لا يسمح باستـخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية مـنشآت في مناطق الردود .
- ٦ - مـرافـق الخـدمـات بـدور السـطـح : هـى المـلـحـقات التـى بـنـيـت أـعـلـى سـطـح الـبـنـاء مـثـلـ : آـيـارـ السـلـالـمـ وـالمـخـانـاتـ وـالـغـرـفـ الخـدـمـيـةـ التـى لـا تـكـوـنـ فـي مـجـمـوعـهـاـ وـحدـةـ سـكـنـيـةـ بلـ تـكـوـنـ تـابـعـةـ فـي استـعـمالـهـاـ لـبـاقـىـ وـحدـاتـ الـبـنـاءـ المـقـفلـةـ المـصـرـحـ بـهـاـ ،ـ عـلـىـ أـلـاـ تـزـيدـ فـيـ مـجـمـوعـهـاـ عـنـ (٢٥٪)ـ مـنـ الـمـسـاحـةـ الـمـبـنـيـةـ بـالـدـورـ الـأـرـضـيـ لـلـمـبـانـيـ السـكـنـيـةـ ،ـ وـوفـقاـ لـاـشـتـراـطـاتـ الـهـيـئـةـ ،ـ وـالـمـادـةـ (١٤)ـ مـنـ الـلـاتـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـقـانـونـ الـبـنـاءـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ١١٩ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٨ـ

- ٧ - تتولى شركة آي. سي. إس للاستثمار العقاري على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي وردي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنيات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتيليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للמבנה وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩ ، ٨ ، ٧) .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمعدل لا يقل عن سيارة / وحدة سكنية ، وبمعدل موقفين سيارة لكل ٥٠ متراً مربعاً مبانٍ مغلقة بمناطق الخدمات ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٥ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

طرف ثانٍ

المفوض من الشركة

طرف أول

(إمضاء)

محمد فايز محمد سليمان



